

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت
لجنة الخدمات الاجتماعية

الضوابط العامة لتسيير مختلف أنشطة الخدمات الاجتماعية لسنة 2020

المراجع:

- القرار رقم 58 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة ابن خلدون تيارت
- النظام الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة ابن خلدون تيارت لسنة 2020

الباب الأول: أحكام عامة

- المادة 1:** أعدت هذه "الضوابط العامة" لتكملة "النظام الداخلي" للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة ابن خلدون تيارت المقرر لسنة 2020.
- المادة 2:** سجل في هذه "الضوابط العامة" الأنشطة والخدمات المسموح بها في إطار الخدمات الاجتماعية وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، مع مراعات التوزيع المتعادل لمختلف الخدمات حسب تعداد العمال والأساتذة.
- المادة 3:** يتم تطبيق البرنامج السنوي بالتوافق مع هذه "الضوابط العامة".
- المادة 4:** يشمل البرنامج السنوي جميع الطلبات السابقة، ويطبق إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- المادة 5:** يتوجب تقديم ملف كامل حسب ما أقرته لجنة الخدمات الاجتماعية، للاستفادة من مختلف الخدمات التي تبت فيها اللجنة خلال اجتماعاتها الدورية.
- المادة 6:** تم الاعتماد في إعداد هذه الضوابط العامة، تحقيق الاستفادة حسب الحالة، إذ لا يمكن الاستفادة شخصيين أو أكثر من نفس الحالة.

الباب الثاني: المساعدة الاجتماعية

الفصل الأول: مساعدات الأفرح

- المادة 7:** تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تكملة فرحة العامل عند ازدياد كل مولود جديد مقيد بسجل الحالة المدنية، وذلك بتقديم مساعدة اجتماعية رمزية تسمى "إكرام المولود" وتقدر بمبلغ 5.000 دج. تدفع هذه المساعدة في الحساب البنكي للعامل (أو لأحد الزوجين في حالة عملهما معا بجامعة ابن خلدون تيارت).

لا يمكن الاستفادة من هذه المساعدة بعد وفاة المولود، وتدفع بدلها منحة المديره.

المادة 8: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تكملة فرحة العامل عند اجراء عملية ختان كل ابن أو المكفول به شرعا، بتقديم مساعدة اجتماعية رمزية تسمى "باروك الختان"، وتقدر بمبلغ 3.000 دج. تدفع هذه المساعدة في الحساب البنكي للعامل (أو لأحد الزوجين في حالة عملهما معا بجامعة ابن خلدون تيارت).

المادة 9: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تكملة فرحة العامل عند زواجه، وذلك بتقديم مساعدة اجتماعية رمزية تسمى "باروك الزواج"، تقدر بمبلغ 40.000 دج. تدفع هذه المساعدة في الحساب البنكي للمستفيد.

المادة 10: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تكملة فرحة الدخول المدرسي لأبناء العمال والمتقاعدين وللأبناء المكفول بهم شرعا، بمساعدة اجتماعية رمزية تسمى "هدية التلميذ". يستفيد من هذه المساعدة الأولاد المسجلين في الطور الابتدائي غير التحضيري إلى الطور الثانوي في المؤسسات العمومية النظامية داخل الوطن، والذين لم يتجاوز سنهم 21 سنة عند 01 سبتمبر من كل سنة. تدفع هذه المساعدة في حدود طفلين (02) على الأكثر وتقدر بمبلغ 2.500 دج للطفل، تدفع في الحساب البنكي للعامل (أو لأحد الزوجين في حالة عملهما معا بجامعة ابن خلدون تيارت).

المادة 11: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في فرحة حلول شهر رمضان على كافة العمال، بتقديم مساعدة اجتماعية رمزية تسمى "مرحبا رمضان" وتقدر كما يلي:

- مبلغ 4.000 دج لكل عامل يكون أجره الشهري الصافي يقل أو يساوي 25.000 دج،
- مبلغ 3.500 دج لكل عامل يكون أجره الشهري الصافي يزيد عن 25.000 دج ويقل أو يساوي 50.000 دج،
- مبلغ 3.000 دج لكل عامل يكون أجره الشهري الصافي يزيد عن 50.000 دج.
- مبلغ 3.000 دج لكل متقاعد يكون أجره الشهري الصافي يقل أو يساوي 25.000 دج.

تسدد هذه المساعدة بشكل دوري، أسبوعا على الأكثر قبل دخول شهر رمضان، في الحساب البنكي لكل عامل.

الفصل الثاني: مساعدات الشدائد

المادة 12: إثر وفاة العامل، يعفى المتوفى من جميع الديون التي عليه لدى الخدمات الاجتماعية مهما كان مبلغها، وتقدم لعائلته مساعدة اجتماعية رمزية تسمى "العزاء" وتقدر بمبلغ 100.000 دج. تدفع هذه المساعدة بالشكل التالي:

- إذا كان العامل المتوفى متزوج وله أولاد، تدفع هذه المساعدة مباشرة لشريكه،
- إذا كان العامل المتوفى متزوج وليس له أولاد، تقسم بالتساوي بين الزوج والوالدين (أو من ينوب عنهما)،
- إذا كان العامل المتوفى أعزب، تدفع لوالديه (أو من ينوب عنهما)،
- في الحالات الأخرى، تدفع حسب السلطة التقديرية للجنة الخدمات الاجتماعية.

تدفع هذه المساعدة الاجتماعية مباشرة، بعد تقديم شهادة اثبات الوفاة، عن طريق صكوك بنكية تحرر بأسماء المستفيدين حسب الحالة.

في حال عدم سحب المبلغ بعد مدة تزيد عن ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تحرير الصكوك البنكية، تلغى هذه الأخيرة مباشرة ويسقط حق الانتفاع من هذه المساعدة.

المادة 13: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تخفيف تكاليف الوليمة إثر وفاة أحد أفراد عائلة العامل، وذلك بتقديم مساعدة اجتماعية رمزية تسمى "المُدِيرَه"، وتدفع كالتالي:

- يدفع مبلغ 40.000 دج للعامل إثر وفاة شريكه.
- يدفع مبلغ 40.000 دج للعامل (أو يقسم بالتساوي بين الأولاد العاملين بجامعة تيارت) إثر وفاة أحد الوالدين.
- يدفع مبلغ 30.000 دج للعامل (أو لأحد الزوجين في حال عملهما معا في جامعة تيارت) إثر وفاة أحد الأولاد، أو المتكفل بهم شرعا، وبه تحجب وفاة الإخوة.
- يدفع مبلغ 20.000 دج للعامل (أو يقسم بالتساوي بين الإخوة العاملين بجامعة تيارت) إثر وفاة أحد الإخوة الغير عامل بجامعة تيارت.
- يدفع مبلغ 10.000 دج للعامل (أو لأحد الزوجين في حال عملهما معا في جامعة تيارت) إثر وفاة مولود حديث الولادة.

تدفع هذه المساعدة الاجتماعية مباشرة على شكل صكوك بنكية تحرر بأسماء المستفيدين حسب الحالة بعد تقديم شهادة اثبات الوفاة.

في حال انقضى شهر من دفع هذه المساعدة، ولم يستكمل المستفيد ملف الطلب، يخصم نفس المبلغ المستفاد منه مباشرة من الراتب دون سابق اشعار، ويسقط حق الانتفاع من هذه المساعدة.

المادة 14: لا يمكن الاستفادة من المساعداتين "العزاء" و"المُدِيرَه" في نفس الوقت.

المادة 15: إثر وفاة أحد أفراد عائلة العامل، تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تخفيف مشقة الوليمة بتوفير "خدمة التكفل بالوليمة" (وضع تحت التصرف الأشياء المتوفرة والمتبقية في المخزن): خيمة، صهريج المياه، الأغطية، الأفرشة، وسائل الطهي، كراسي، الموائد البلاستيكية، السلسلة الضوئية ومعدات الإنارة الخارجية.

المادة 16: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تخفيف ضرر الحوادث والكوارث الغير طبيعية بتقديم مساعدة اجتماعية تسمى "كلنا معك"، تحدد قيمتها لجنة الخدمات الاجتماعية بعد المعاينة، على ألا يتجاوز قدرها مبلغ 100.000 دج للحالة.

للاستفادة من هذه المساعدة يتوجب تقديم بطاقة تقنية لتقدير الخسائر معدة من طرف خبير مرفقة بشهادة منكوب مقدمة من المصالح المعنية: الحماية المدنية أو الشرطة أو الدرك الوطني.

الفصل الثالث: مساعدات اليتيم والأرملة غير العاملة

المادة 17: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في رفع الغبن عن الأرملة غير العاملة التي فقدت زوجها وهو عامل في الجامعة والتي لم تتزوج مرة أخرى، بتقديم مساعدة اجتماعية تسمى "رمضان كريم" وتقدر بمبلغ 5.000 دج.

تسدد هذه المساعدة بشكل دوري، أسبوعاً على الأكثر قبل دخول شهر رمضان، في الحساب البنكي للأرملة غير العاملة. في حالة تعدد زوجات العامل المتوفى، تقسم هذه المساعدة بالتساوي بين الزوجات الغير عاملات.

المادة 18: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تدعيم تلميذ كل يتيم من أولاد العمال المتوفى أو المكفول بهم شرعاً بتقديم مساعدة اجتماعية رمزية تسمى "دعم الدخول المدرسي" تقدر بمبلغ 2.500 دج، تصب في حساب الكفيل الشرعي.

يستفيد من هذه المساعدة كل يتيم متمدرس من الطور الابتدائي غير التحضيري إلى الطور الثانوي في المؤسسات العمومية النظامية داخل الوطن، والذي لم يتجاوز سنه 21 سنة عند 01 سبتمبر.

الفصل الرابع: القروض الاجتماعية

المادة 19: لا يتم خصم أي مبلغ من القروض الاجتماعية، من راتب شهر رمضان.

المادة 20: ارتأت لجنة الخدمات الاجتماعية تطوير الحياة الاجتماعية للعامل بتقديم خدمة أخرى تسمى "القرض التساهمي الاستثماري"، حسب القواعد التالية:

- تُشكل مجموعات مصغرة 1+9 (9 عمال من نفس الصنف أو من أصناف مختلفة) + لجنة الخدمات الاجتماعية). يمكن للعمال تشكيل مجموعة فيما بينهم، كما يمكن لكل فرد لم يتمكن من الانضمام إلى أي مجموعة، تسجيل اسمه لدى لجنة الخدمات الاجتماعية لتشكيل مجموعة.
- يساهم كل فرد من أفراد المجموعة، من راتبه الشهري، 10 مرات بنفس المبلغ التساهمي للمجموعة (لا تدرج منحة المردودية في هذه المساهمة).
- يجري أفراد المجموعة الواحدة القرعة فيما بينهم لتحديد قائمة ترتيب الاستفادة (تعتبر اللجنة آخر مستفيد).
- تسلم قائمة الترتيب ممضاة من طرف جميع الأفراد للجنة الخدمات الاجتماعية،
- يمكن إعادة ترتيب الأفراد في كل وقت ما اتفقوا على ذلك،
- تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بالتعاون مع المحاسبين المكلفين بالراتب، بعملية خصم مبلغ المساهمة الشهري لكل فرد من أفراد المجموعة،
- يشترط ألا يزيد مبلغ المساهمة الشهري عن:
 - الثلث (3/1) لمن كان مرتبه الشهري الصافي يقل تماماً عن 50.000 دج.
 - النصف (2/1) لمن كان مرتبه الشهري الصافي يساوي أو يزيد عن 50.000 دج.
- تدفع لجنة الخدمات الاجتماعية مجموع مبالغ المساهمات المحصل عليها في الحساب البنكي للمستفيد،
- لا يتم خصم مبلغ المساهمة الشهري من راتب شهر رمضان، وعليه لا يمكن تقديم الاستفادة لأي شخص خلال نفس الشهر.

المادة 21: تُشكل في خدمة "القرض التساهمي الاستثماري" المجموعات التالية:
- **الدفعة الأولى:**

- فئة 50.000 دج: يتفق أفراد المجموعة على مبلغ 5.000 دج للمساهمة مدة 10 مرات.
 - فئة 100.000 دج: يتفق أفراد المجموعة على مبلغ 10.000 دج للمساهمة مدة 10 مرات.
- **الدفعة الثانية:**

- فئة 200.000 دج: يتفق أفراد المجموعة على مبلغ 20.000 دج للمساهمة مدة 10 مرات.
- فئة 500.000 دج: يتفق أفراد المجموعة على مبلغ 50.000 دج للمساهمة مدة 10 مرات.

المادة 22: تعطى الأولوية في خدمة "القرض التساهمي الاستثماري" للدفعة الأولى ثم الدفعة الثانية حسب الإمكانيات المالية المتوفرة.

المادة 23: لمن لم يشترك في "القرض التساهمي الاستثماري"، يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية أن تقدم له "سلفة استثنائية" تكون قيمتها من 10.000 دج إلى 50.000 دج كحد أقصى حسب الحالة وفي حدود الميزانية المخصصة لذلك، تسدد هذه السلفة على 10 أقساط متتالية.

المادة 24: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية "سلفة سكن" تسدد على 10 أقساط متتالية، كالتالي:
- مبلغ 60.000 دج للمستفيدين من سكن اجتماعي،
- مبلغ 80.000 دج للمستفيدين من صيغ السكنات الأخرى.

المادة 25: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تقديم قرض استثنائي لذوي الحالات الخاصة جدا (الحالات الاجتماعية التي لم تدرج في هذه الأحكام العامة) يسمى "القرض الاستعجالي" تحدد قيمته حسب الحالة، شرط ألا تزيد عن مبلغ 100.000 دج. تحسب قيمة التسديد حسب النسب المبينة في "القرض التساهمي الاستثماري".

الباب الثالث: الخدمات الصحية

المادة 26: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية لعقد اتفاقيات مع مختلف العيادات الطبية الجراحية، مخابر التحاليل، مراكز الأشعة الطبية، أطباء لتقديم خدمة أفضل لكافة عمال الجامعة.

المادة 27: بعد استشارة طبيب الجامعة، تدفع لجنة الخدمات الاجتماعية مساعدة رمزية تسمى "بالشفاء" بقدر 20.000 دج للمصابين بالسرطان. يستفيد من هذه المساعدة العامل أو شريكه الغير أجير أو أبنائه أو والديه.

الباب الرابع: دور الأمومة ورياض الأطفال

المادة 28: من أجل رعاية أفضل لأبناء مستخدمي جامعة تيارت، تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إنشاء دور للأمومة من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات، ورياض للأطفال من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وذلك بتقديم أفضل الخدمات في مجال التربية حسب المواصفات العالمية.

المادة 29: تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بالشكل الإداري والقانوني لإنشاء دور الأمومة ورياض الأطفال. تُنشأ في البداية مقر وحيد، على أن يتم تعميم التجربة على المواقع الأخرى في السنوات المقبلة.

الباب الخامس: الرياضة الجماهيرية

المادة 30: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بالتشاور مع المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية لجامعة تيارت، من أجل تمكين كافة عمال الجامعة الاستفادة من خدمات "قاعة الرياضات" بزعرورة.

المادة 31: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بتنظيم "دورات رياضية" على طول السنة في مختلف الرياضات.

المادة 32: بعد التصفيات في مختلف الدورات، يتوج أصحاب المرتبة الأولى والثانية في كل رياضة على مستوى الجامعة، بتقديم جوائز تشجيعية خلال حفل عيد العمال.

المادة 33: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بالتشاور مع مديرية الشباب والرياضة، من أجل تخصيص أوقات بـ "المسابح البلدية" لفائدة كافة عمال الجامعة.

المادة 34: لتكريس التعاون مع مديرية الشباب والرياضة في إطار الرياضة والعمل، تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية لإنشاء "النادي الرياضي الهاوي" لجامعة تيارت.

الباب السادس: أنشطة الثقافة والتسلية

الفصل الأول: نوادي التسلية والترفيه

المادة 35: تولي لجنة الخدمات الاجتماعية اهتماما بالغا من أجل تنظيم عمل المقاهي الموجودة حاليا وتحويلها إلى نوادي تليق بالعمال.

المادة 36: تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية بالتعاون مع رئاسة الجامعة وكافة الكليات تخصيص نوادي للعمال منفصلة عن نوادي الطلبة.

المادة 37: تعد لجنة الخدمات الاجتماعية نظام داخلي لتنظيم عمل النوادي.

المادة 38: كون النوادي من بين أهم الموارد المالية للجنة الخدمات الاجتماعية، سيتم وضع المعدات اللازمة من أجل تسليم "وصل الدفع"، حتى تسهل عملية الرقابة المالية لضبط هذا النشاط.

المادة 39: يعتبر نشاط النوادي ذو طابع غير ربحي. وعليه، تطبق هوامش رمزية غايتها ضمان التسيير.

المادة 40: تعود المداخل المحققة من طرف النوادي لحساب لجنة الخدمات الاجتماعية.

المادة 41: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية لعقد اتفاقيات مع المتعاملين، وفق قانون الصفقات، من أجل توفير كافة السلع الاستهلاكية في النوادي.

الفصل الثاني: الاحتفالات

المادة 42: تكرم لجنة الخدمات الاجتماعية في الثامن من شهر مارس، كل العائلات بجامعة تيارت بهدية رمزية تسمى "عيد المرأة"، تحدد قيمتها لاحقا حسب الميزانية المتاحة.

المادة 43: تكرم لجنة الخدمات الاجتماعية في الفاتح من شهر ماي، كل العمال المحالين على التقاعد من جامعة تيارت بهدية نقدية تسمى "مكافأة نهاية الخدمة"، تحسب من الحد الأدنى 20.000 دج إلى الحد الأقصى 130.000 دج بمقدار 4.000 دج عن كل سنة خدمة فعلية في جامعة تيارت.

المادة 44: يجب التأكد من براءة الذمة المالية للمحالين على التقاعد اتجاه لجنة الخدمات الاجتماعية قبل تسديد هدية "مكافأة نهاية الخدمة". في حالة وجود مدانين اتجاه اللجنة، تخصم قيمة الدين من مبلغ هذه الهدية.

المادة 45: تكرم لجنة الخدمات الاجتماعية في الفاتح من شهر ماي، عائلة العامل المتوفى بجامعة تيارت بهدية نقدية تسمى "لم ننساك" قدرها 20.000 دج، تسدد مرة واحدة.

المادة 46: تكرم لجنة الخدمات الاجتماعية في الفاتح من شهر ماي، أصحاب المرتبة الأولى والثانية في كل رياضة بعد التصنيفات في مختلف الدورات الرياضية على مستوى الجامعة، بتقديم جوائز تشجيعية تحدد قيمتها لاحقا.

المادة 47: تكرم لجنة الخدمات الاجتماعية في نهاية السنة الدراسية، أبناء العمال المتفوقين في الشهادات الرسمية، بهدية رمزية تسمى "تهانينا"، تحدد قيمتها لاحقا حسب الميزانية المتاحة.

الفصل الخامس: الأنشطة الفكرية

المادة 48: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بدعوة شخصيات لتنظيم محاضرات تمس الحياة اليومية وانشغالات العمال، على أن تقدم بعض الهدايا للحضور في شكل "طومبولالا".

المادة 49: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بالقيام بمسابقات ثقافية وفكرية للعمال ولأولادهم في الأعياد والمناسبات الوطنية والدينية.

المادة 50: تحدد لجنة الخدمات الاجتماعية ميزانية هذه النشاطات لاحقا.

الباب السابع: الأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبية

الفصل الأول: خدمة العمرة

المادة 51: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية 20 عمرة مدفوعة التكاليف لكافة العمال والمحالين على التقاعد بنفس السنة، تقسم بالتساوي بين العمال والأساتذة، وتجرى عن طريق "القرعة الرقمية".

المادة 52: يتم اختيار وقت أداء العمرة حسب ما يتناسب مع الميزانية، واختيار الأحسن عرضا من بين الوكالات السياحية حسب ما يتوافق مع قانون الصفقات.

المادة 53: للمشاركة في عملية "القرعة الرقمية"، يشترط على العامل الراغب في ذلك، أن يكون مرسما في منصبه وألا يكون قد استفاد من عمرة من قبل على مستوى جامعة تيارت.

المادة 54: في حالة تعذر ذهاب المستفيد من العمرة يعرض تلقائيا من القائمة الاحتياطية، ولا يعتبر في هذه الحالة مستفيدا مدى الحياة، وله الحق أن يشارك في قرعة السنة المقبلة.

المادة 55: يمكن للمستفيد من العمرة التنازل عنها ل: أحد الوالدين، الشريك، أحد الإخوة أو أحد الأبناء، ويعتبر في هذه الحالة مستفيدا مدى الحياة.

المادة 56: يمكن للمستفيد من العمرة طلب خدمات أخرى (اصطحاب مرافق، اختيار الغرفة) شرط أن يدفع ما ترتب عن ذلك مباشرة للجنة الخدمات الاجتماعية وحسب ما يحدده دفتر الشروط الممضى مع الوكالة السياحية.

المادة 57: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية "القرعة الرقمية" حسب الطريقة الآتية:

- يتم ترتيب العمال تصاعديا حسب كتابة الاسم باللغة اللاتينية (اسم العائلة ثم الاسم الشخصي)، ثم الأقدمية (من الأقل أقدمية إلى الأكثر أقدمية)،
- تنشر القائمة الإسمية لترتيب العمال من أجل القرعة في الكليات، المديرية، الملحقات، من أجل التدقيق في المعلومات وتصحيح الأخطاء،
- بعد انتهاء عملية التدقيق في القائمة الإسمية وتصحيح الأخطاء، يرفق اسم كل عامل بمجموعة من الأرقام حسب سنوات الخدمة الفعلية في جامعة تيارت، كما يبينه المثال التالي:

الاستفادة		عدد سنوات الخدمة	تاريخ التوظيف في جامعة تيارت	الاسم باللاتينية
إلى الرقم	من الرقم			
10236
10247	10237	11	01/11/08	A A
10264	10248	17	05/06/03	A B
10297	10265	33	01/12/86	B C
10324	10298	27	05/08/93	B D
10330	10325	6	06/12/13	B E
10340	10331	10	07/10/09	D J
10355	10341	15	08/03/05	S A
10360	10356	5	29/12/14	Z M
...	10361

- تجرى عملية السحب بالقرعة.

الفصل الثاني: رحلات الاستجمام

المادة 58: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بتنظيم رحلات سياحية باختيار الأحسن عرضا من بين الوكالات السياحية حسب ما يتوافق مع قانون الصفقات.

المادة 59: تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بجزء من تكاليف هذه الرحلات السياحية يحدد لاحقا حسب الميزانية المتوفرة.

الفصل الثالث: الحمامات المعدنية

المادة 60: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بتنظيم رحلات للحمامات المعدنية باختيار الأحسن عرضا من بين الوكالات السياحية حسب ما يتوافق مع قانون الصفقات.

المادة 61: تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بجزء من تكاليف هذه الرحلات السياحية يحدد لاحقا حسب الميزانية المتوفرة.

الباب الثامن: تعاونيات الاستهلاك

المادة 62: تأجل لجنة الخدمات الاجتماعية إنشاء تعاونية استهلاكية حتى يتم استيفاء الشروط القانونية المسيرة لذلك.

المادة 63: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية لعقد اتفاقيات مع المتعاملين في مجال الاتصالات، حسب ما يتوافق مع قانون الصفقات.

المادة 64: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية لعقد اتفاقيات مع المتعاملين في مجال البيع بالتقسيط للمواد الكهرومنزلية والأثاث، حسب ما يتوافق مع قانون الصفقات.

الباب التاسع: تعاونيات العقارية

المادة 65: تأجل لجنة الخدمات الاجتماعية إنشاء تعاونية عقارية حتى يتم استيفاء الشروط القانونية المسيرة لذلك، والحصول على تخصيص وعاء العقاري من السلطات المعنية.